

المسؤولية المدنية للشركات الدوائية عن لقاحات فايروس كورونا

أ.م.د. يونس صلاح الدين علي
قسم القانون/جامعة جيهان

The Civil Liability of pharmaceutical Companies from Coronavirus Vaccines

Dr. Younis Salahuddin Ali

Assistant Professor of the Private Law

Abstract

The civil liability of pharmaceutical companies from corona-virus covid-19 vaccines can be sub-categorized in the civil law into four types of liability: The civil liability from personal acts, the civil liability from another person's act, the strict-liability or objective liability and the liability from other things requiring special care to prevent their damage and finally liability from defective products. We have tried hard in this seminar to shed light or spot light the legal solution of the problems arising from taking vaccines and accompanying injuries and risks expected to take place from the legal viewpoint of the Iraqi civil law.

خطة السيمينار

المبحث الاول: المسؤولية عن الأعمال الشخصية

المبحث الثاني: المسؤولية عن عمل الغير

المبحث الثالث: المسؤولية الموضوعية

المبحث الرابع: المسؤولية عن الأشياء الأخرى التي

تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها

أنواع المسؤولية المدنية للشركات الدوائية عن لقاحات فايروس كورونا

المسؤولية
التقصيرية عن
الأشياء الأخرى التي
تتطلب عناية خاصة
للوفاية من ضررها


المسؤولية
الموضوعية

المسؤولية
المدنية الناجمة
عن عمل الغير


المسؤولية
المدنية الناجمة
عن الأعمال
الشخصية

المسؤولية عن الأعمال الشخصية

المسؤولية عن الأعمال الشخصية الناجمة عن الإختبارات الدوائية



الأساس القانوني للمسؤولية عن الأعمال الشخصية في القانون المدني العراقي



هو التعدي وليس الخطأ التقصيري وفقاً للمادة (204) التي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) والتعدي هو تجاوز الحدود التي ينبغي على الشخص الالتزام بها في سلوكه.

المسؤولية عن عمل الغير

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني العراقي

م-219- (1)-الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم
بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او
التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان
الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. 2-
ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما
ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً
حتى لو بذل هذه العناية)

شروط نهوض مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

صدور خطأ من
التابع أثناء
قيامه بخدمة
متبوعه

صدور خطأ
من التابع

قيام علاقة
التبعية بين
التابع
والمتبوع

الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن
أعمال تابعه



فكرة الخطأ المفترض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات
العكس

كيفية التخلص من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

نفي علاقة السببية بإثبات
السبب الأجنبي

نفي صاحب السيطرة الفعلية على
الشيء علاقة السببية بإثبات السبب
الأجنبي

نفي قرينة الخطأ بإثبات
بذل العناية الكافية

إذا نفي صاحب السيطرة الفعلية على
الشيء قرينة الخطأ بأنه إتخذ الحيطة
الكافية وبذل العناية اللازمة لمنع وقوع
الضرر

المسؤولية عن الأشياء
الأخرى التي تتطلب عناية
خاصة للوقاية من ضررها

المسؤولية المفترضة عن الآلات الميكانيكية
والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية
من ضررها



م-231- كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى
تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه
من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا
الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة

الأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوفاية من ضررها



أسلاك الكهرباء وأنابيب المياه والمواد المتفجرة والمواد
السريعة كالمفرقات والمواد السريعة الإشتعال كالبنزين
والأسلحة

الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الأخرى التي
تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها وكيفية التخلص
منها

كيفية التخلص من المسؤولية

إذا نفى صاحب السيطرة
الفعلية على
الشيء علاقة السببية
بإثبات السبب الأجنبي

إذا نفى صاحب السيطرة
الفعلية على الشيء قرينة
الخطأ بأنه إتخذ الحيطة
الكافية وبذل العناية اللازمة
لمنع وقوع الضرر

أساس المسؤولية

الخطأ المفترض
فرضاً بسيطاً قابلاً
لإثبات العكس